الحلف فيكون حالفًا كقوله والله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني او كافر ان فعل كذا فهو يمين وان قال فعلي غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف
والكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان
شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما تجزئ
فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة
الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام
متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف
علي

على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او يقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر
ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن
حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه
كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه
الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال
اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما
املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة

Copyright © King Saud University